

المعتبر في شرح المختصر

[137] وروى السكوني، عن جعفر، عن آبائه عليهم السلام قال: (نهى رسول الله صلى الله عليه وآله أن يستقبل الرجل الشمس والقمر بفرجه وهو يبول) (1) وعن الكاهلي، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: (قال رسول الله صلى الله عليه وآله: لا يبولن أحدكم وفرجه باد للقمر يستقبل به) (2) وروى ابن مسكان، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: (كان رسول الله صلى الله عليه وآله إذا أراد البول يعمد إلى مكان مرتفع من الأرض أو إلى مكان يكون فيه التراب الكثير كراهية أن ينضح عليه البول) (3) وسئل الحسين بن علي عليهما السلام (ما حد الغائط؟ قال: لا تستقبل القبلة ولا تستدبرها ولا تستقبل الريح ولا تستدبرها) (4). وروى في بعض الاخبار المرسلة عن أبي عبد الله عليه السلام، عن علي عليه السلام (أنه نهى أن يبول الرجل في الماء الجاري إلا من ضرورة وقال إن للماء أهلاً) (5) وقد روى الفضيل عن أبي عبد الله عليه السلام قال: (لا بأس أن يبول الرجل في الماء الجاري وكره أن يبول في الماء الراكد) (6) ولا تنافي بين الروايتين لأن الجواز لا ينافي الكراهية، و (السواك) يكره على الخلاء، قيل: لانه يورث البخر. وروى علي بن الحكم، عن أبيان بن عثمان، عن أبي القاسم، عن أبي عبد الله عليه السلام قلت له: (الرجل يريد الخلا وعليه خاتم فيه اسم الله تعالى، فقال: ما أحب ذلك، قلت فاسم محمد صلى الله عليه وآله، قال لا بأس) (7) وروى صفوان، عن أبي الحسن الرضا عليه السلام قال: (نهى رسول الله صلى الله عليه وآله أن يجيب الرجل آخر وهو على الغائط، أو _____ (1) الوسائل ج 1 ابواب أحكام الخلوة باب 25 ح 1 ص 241. (2) الوسائل ج 1 ابواب أحكام الخلوة باب 25 ح 2 ص 241. (3) الوسائل ج 1 ابواب أحكام التخلي باب 22 ح 1 ص 238. (4) الوسائل ج 1 ابواب أحكام الخلوة باب 2 ح 6 ص 213. (5) الوسائل ج 1 ابواب أحكام التخلي باب 24 ح 3 ص 240. (6) الوسائل ج 1 ابواب الماء المطلق باب 5 ح 1 ص 107. (7) الوسائل ج 1 ابواب أحكام الخلوة باب 17 ح 6 ص 233.